

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصِيرُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم السبت ٢ رجب سنة ١٤٤٠
الموافق (٩ مارس سنة ٢٠١٩)

العدد
٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٩	العدل : قرار وزير العدل رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٩
٩-٥	قرارات أرقام ١٤٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ لسنة ٢٠١٩	وزارة الداخلية
١١	قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩	وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩
١٢	قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩	محافظة البحيرة : قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩
١٨-١٦	قراران رقمان ٤ و ٨٢ لسنة ٢٠١٩ ..	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقمان ٤ و ٨٢ لسنة ٢٠١٩ ..
٢٢	قرار قيد رقم ١٠٨٨٣ لسنة ٢٠١٩	محافظة القاهرة { مديرية التضامن الاجتماعي
٢٣	قرار إشهار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٩	محافظة المنوفية { مديرية الشباب والرياضة
٢٤	عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية	وزارة التموين والتجارة الداخلية { قطاع التجارة الداخلية { الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي
٢٧	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة للكهرباء مصر	الشركة القابضة للكهرباء مصر
٢٩	تعديل النظام الداخلي لجمعية	محافظة القاهرة { الإدارية المركزية للتعاون
٣٠ و ٣١	محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون : استدراكان	محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون : استدراكان
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢	: إعلانات فقد	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيعو إدارية ..	: حجوزات - بيعو إدارية ..

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٠/٢١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقار كل منها وخصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ في ١٢/١٩٦٤ بإنشاء مأموريتين
للشهر العقاري وفرعين للتوثيق بمحم بيك والدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٨ ؛

قرد:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الأوليمبي) يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره بالنادى الأوليمبى بالإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال
التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى
أو النوعى .

(المادة الثانية)

على أن يعمّل هذا الفرع ثلاثة أيام من كل أسبوع وهي (السبت ، الأحد ، الإثنين) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصريّ ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٩

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / صالح متولى حسين مصطفى - وآخرهم السيد / محمد محمد محمود محمد المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

اللواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ صالح متولى حسين مصطفى	الدقهلية ١٩٦٩/٤/١٦	الألمانية
٢	السيد/ باسم ظريف فكري شنودة	المنيا ١٩٧٨/٤/١	»
٣	السيد/ السيد عبد الحميد محمد عبد الحميد	الإسماعيلية ١٩٨٧/٨/٨	»
٤	السيد/ عبد الله فايز عبد الله النبوى سباق ألمانيا	١٩٩٧/٧/١٧	»
٥	السيد/ محمد فايز عبد الله النبوى سباق ألمانيا	١٩٩٨/١١/١٤	»
٦	السيد/ عمرو حسن محمود محمد	القاهرة ١٩٨٠/٢/٥	»
٧	السيد/ إبراهيم العربي مجاهد على	القاهرة ١٩٨٦/٧/٢٧	»
٨	السيد/ سامي محمد أحمد متولى	الدقهلية ١٩٧٥/٧/٢١	»
٩	السيد/ السيد كمال عبد الله عبد الله	الشرقية ١٩٧٣/١٢/١١	»
١٠	السيدة/ علا أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن	القاهرة ١٩٧٣/٧/١٥	»
١١	السيدة/ دينا الشادى أحمد سيد محمد	القاهرة ١٩٦١/٩/١١	»
١٢	السيدة/ هبة جاد الكريم إبراهيم الشرقاوى	الشرقية ١٩٨٧/٩/٢٥	»
١٣	السيدة/ كنزي تامر جودة محمد أبو العينين	القاهرة ٢٠٠٥/٥/١٠	»
١٤	السيدة/ ندى محمد فارس عبد الرحمن	القاهرة ١٩٨٧/٤/٢٣	النساوية
١٥	السيدة/ سارة محمود نور الدين عبد اللطيف	الإسكندرية ١٩٨٣/١١/٢٠	السويدية
١٦	السيدة/ أمينة فتحى مصطفى بدر	الجيزة ١٩٨٢/٤/٤	الهولندية
١٧	السيد/ أحمد فتحى محمد بدوى	القاهرة ١٩٨٧/٦/٢٨	»
١٨	السيد/ أحمد ممدوح رشوان قناوى	بورسعيد ١٩٨٨/١٢/٢	»
١٩	السيد/ شريف أحمد محمد محمد إبراهيم	القاهرة ١٩٨٧/١١/١٥	الأسبانية
٢٠	السيد/ سمير زكى مؤمن سالم	القاهرة ١٩٤٩/١/٥	أندورا
٢١	السيد/ محمد محمد محمود محمد	القاهرة ١٩٨٠/١٠/٢٧	بلاروسيا

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد /
أحمد أشرف مصطفى كمال - وآخرهم السيد / حيدر إبراهيم السعيد أحمد)
المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

اللواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/أحمد أشرف مصطفى كمال	١٩٨٩/٥/٩ القاهرة	الألمانية
٢	السيد/ تيمور السيد محمد شحاته محمد	١٩٨٤/١٢/٦ الإسكندرية	»
٣	السيد/ محمود شاكر موسى الجمال	١٩٨٢/٣/١٦ المنوفية	»
٤	السيد/ منير مدوح محمود حامد حاج	١٩٨٣/١٢/٢١ البحرين	»
٥	السيد/ أحمد زكي سيف محمد عبد الواحد	١٩٨٨/٤/٣ الجيزة	»
٦	السيد / أحمد محمود رشدي كيلاتي دكروري	١٩٧٣/١١/٢٨ القاهرة	»
٧	الطفل/ رفائيل البيرت إبراهيم عطية بدوى عوض	٢٠١٨/١/٢٥ ألمانيا	»
٨	السيدة/ إيمان على أحمد العزونى	١٩٩٨/٢/١ الدقهلية	»
٩	السيدة/ مريم جمال حسنى عبد المقصود مصطفى	١٩٩٢/٣/٢٨ الجيزة	»
١٠	السيدة/ رجاء محمد إسماعيل الفراتى	١٩٧٢/٢/٦ القليوبية	»
١١	السيدة/ مروة محمود مهنى تلاوى	١٩٨٥/١٠/٢٢ الجيزة	»
١٢	الطفلة/ جومانا محمد أسامة أحمد باز الشريف	٢٠٠٨/١٢/١ الإسكندرية	ال سعودية
١٣	السيدة/ داليا شوقي عبد العظيم الششتاوي	١٩٧٥/٤/٢٤ الغربية	الهولندية
١٤	السيد/ رضا عبد العال يوسف محمد فرج	١٩٧٥/١/١٤ البحيرة	»
١٥	السيد/ أمجد أمير شفيق سوريانى	١٩٨٢/٨/٢٨ ألمانيا	»
١٦	السيد/ السيد إبراهيم مقبل محمد	١٩٧٧/٦/٢٧ الشرقية	»
١٧	السيد/ هانى على عبد الكريم على زيادة	١٩٨٢/٢/١٦ الغربية	»
١٨	السيد/ عبد الهادى إبراهيم محمد على	١٩٦٦/١٠/١٥ الشرقية	»
١٩	السيد/ عبد اللطيف شعبان عبد القادر السمان	١٩٥١/٨/١٢ الدقهلية	الكندية
٢٠	السيد/ مصطفى محمد حمدى محمد الحفنى الشيخ	١٩٨٣/١٢/١٣ القاهرة	النمساوية
٢١	السيد/ حيدر إبراهيم السعيد أحمد	١٩٨٤/٢/٢٨ الغربية	

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / عمر شريف أحمد على - وآخرهم السيد / أحمد عوض أحمد عيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

اللواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الأذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر شريف أحمد على	١٩٩٣/٥/١	ال سعودية
٢	السيد/ طارق محمود السيد عباس	١٩٩٤/٧/٣	أمريكا
٣	السيد/ محمد أحمد محمد مصطفى	١٩٩٥/٣/٢٤	أمريكا
٤	السيد/ أمير حسن حسني محمد	١٩٩٢/٤/١٨	أمريكا
٥	السيد/ أمير عماد عبد الرحمن مصطفى الملاح	١٩٩٩/٨/١٠	بور سعيد
٦	السيد / محمد نادر عبد العزيز عبد الجاد و هبة	١٩٩٥/١٠/٢٤	الإسكندرية
٧	السيد/ أدهم خالد عثمان جلال	١٩٩٦/١٢/٢٦	أمريكا
٨	السيد / الحسن محمد الحسن عبد المجيد عبد المجيد زايد	١٩٩٠/١/١١	ال سعودية
٩	السيد / يوسف أحمد وائل عبد الفتاح المياوى	١٩٩٣/٩/٨	ال سعودية
١٠	السيد / إسكندر نبيل إسكندر جرجس	١٩٦٤/٣/٢٢	القاهرة
١١	السيد / محمد أمين مرزوق رزق إبراهيم ماضى	١٩٩٩/٧/٢٠	فلسطين
١٢	السيد / محمد عبد الحكيم نجيب سالم صادق	١٩٩٣/١١/٢٥	فلسطين
١٣	السيد / أحمد حسن عبد الفتاح محمد إبراهيم ريدة	١٩٩٣/١١/١٢	ال سعودية
١٤	السيد / ساجد بدوى زايد عبد العال	١٩٩٣/٩/١٠	العراق
١٥	السيد / إبراهيم عواد بدران عبد الحفيظ على	١٩٩٥/٤/٢٣	المنوفية
١٦	السيد / أمير جمال السيد تركى	١٩٩٤/٨/٣١	ألمانيا
١٧	السيدة / ولاء حسن عبد العزيز محسب	١٩٨٠/٨/٢	الشرقية
١٨	السيد / محمد خالد محمد جاد المولى محمد	١٩٩٥/٣/٥	الجيزة
١٩	السيد / عبد الحميد سلامه سالم درويش	١٩٦٦/١٢/١١	القليوبية
٢٠	السيد / يوسف حسن أحمد محمد أبو زيد	١٩٩٨/٣/١٠	ال سعودية
٢١	السيد / أحمد عوض أحمد عيد	١٩٩٩/٨/١٤	دمياط

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعيين الوزير :

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية بشأن استثناء

بعض مراكز الشباب من المساحة المقررة لإقامة مراكز شباب نوعية :

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف لنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن شروط شهر

الهيئة الشبابية بالنسبة لمراكز الشباب والهيئات الشبابية الأخرى .

..... ويجوز للوزير المختص استثناء بعض المراكز من المساحات المقررة

لإقامة مراكز شباب نوعية تقتصر على الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية ،

خدمات مجتمعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

أ. د / أشرف صبحى

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي

لمدينة دمنهور؛

وعلى قرار المحافظ رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠١ باعتماد المخطط التفصيلي

للمنطقة السكنية الصناعية بمدينة دمنهور والمعدل بالقرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

مراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠.

والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير في إجراءات اعتماد مشروع تعديل المخطط التفصيلي

المعتمد للمنطقة السكنية الصناعية بالقرار رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠١

ومعدل بالقرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - ه)

وذلك بناءً على موافقة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بكتابها رقم (٤٠٧٣)

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ على أن يقوم مركز ومدينة دمنهور بتطبيق أحكام المادتين (١٦ ، ١٧)

من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واتخاذ الإجراءات الالزمة وفقاً لأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها عند التعامل على الموقع محل التعديل؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام؛

قرر:**(المادة الأولى)**


يُعتمد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية الصناعية بمدينة دمنهور المعتمد بالقرار رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - ه) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، على أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصري السعودي (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧)؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطى في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها؛

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات في هذا الشأن؛

قرار:

مادة ١ - يُستبدل بنصي المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي

لشركة بيت التأمين المصري السعودي (ش.م.م) النصان التاليان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا مليون جنيه مصرى) موزعاً على عشرين مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية وجميعها أسهم نقدية.

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٠ مليون سهم موزعة على النحو التالي :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	نسبة المشاركة	العملة التي تم الوقاء بها
١	الشركة الاسلامية العربية للتأمين (سلامة) - امارات	١٠٢٣٠٠٠٠	١٠٢٣٠٠٠٠	%٥١,١٥	دولار
٢	شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة - البحرين	٥١٧٠٠٠٠	٥١٧٠٠٠٠	%٤٥,٨٥	دولار / جم
٣	بنك البركة مصر - مصرى	١٩٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠	%٩,٥	جنيه مصرى
٤	بنك هيصل الاسلامي المصري - مصرى	٢٧٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	%١٣,٥	جنيه مصرى
الإجمالي		٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (%) ٢٣ .

ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري وقد تم سداد قيمة الزيادة في رأس المال بقيمة ٢٠ مليون جنيه عن طريق أرباح العام وفقاً للمركز المالي للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٦/٦/٣ . وبعد موافقة قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة، وكذلك تم سداد قيمة الزيادة في رأس المال بقيمة ٦٠ مليون جنيه عن طريق أرباح العام وفقاً للمركز المالي للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٧/٦/٣ . وبعد موافقة قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

مادة ٣ - على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص

السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل

صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية برقم (٥٣١) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/٢٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتباراً من ٢٠١٨/٤/٢٤ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٣ :

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص البندين (١١، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنددين (١١، ٢، ب) من المادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة الخامسة :

رسم العضوية والاشتراكات :

١ - رسم العضوية :

(أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كلية الشرطة والضباط المتخصصين :

يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة عند الانضمام
٤٨٠٠	لواء
٤٨٠٠	عميد
٤٨٠٠	عقيد
٤٤٠٠	مقدم
٣٥٠٠	رائد
٢٤٠٠	نقيب
٢٠٠٠	ملازم أول
١٠٠٠	ملازم

٢ - الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٤.	مساعد أول وزير
٢٢.	مساعد وزير
٢٠.	لواء
١٨.	عميد
١٦.	عقيد
١٤.	مقدم
١٢.	رائد
١٠.	نقيب
٨.	ملازم أول وملازم

الباب الثالث - (المزايا) :المادة الثامنة :تصرف المزايا التأمينية التالية :١ - في حالة الإحالاة إلى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١ - في حالة الإحالاة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى الصندوق بحد أقصى مائتا ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه أىً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بما لا يخالف
أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ بشأن إجراءات قيد جمعية :
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات :

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة أسيك المنيا للأسمنت وأسرهم .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

عنوان المقر : ٢٢ شارع أنور المفتى - خلف طيبة مول - مدينة نصر .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،
وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ،
ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد

محافظة المنوفية - مديرية الشباب والرياضة**قرار إشهار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٩****وكيل وزارة الشباب والرياضة****بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب رقم (٢١٨) :****وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة برقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ :****وعلى مستندات الإشهار - لمركز شباب شبرا قبلة التابع لفرع قويسنا :****وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات :****قرر:****مادة ١ - ووفق على إشهار ، مركز شباب شبرا قبلة التابع لفرع قويسنا****إشهاراً دائمًا .****مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به****من تاريخ صدوره .****صدر في ٢٢/١/٢٠١٩****وكيل الوزارة****(إمضاء)**

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزليّة فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكول وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

ترزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد اعضاء مجلس الإدارة	عدد اعضاء مجلس المساهمين	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	رقم تأريخيه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزوية للأعضاء بالدور الثالث	غير ربحية	شارع الدور بالدور الثالث	محافظة القاهرة	٥١	٣٣٤٠٠ ج	٢٠١٩/٢/٢٨	بنك مصر	٣٣٥٣٣٠	١١٣٧٦	٢٠١٩/٢/٢٥	٢٠١٩/٢/٢٥	

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

رئيس الادارة المركزية
للرقابة والمعاملات التجارية
أ/أسامة محمود مخيم

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

المعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢٩

الموضوع	القرار	م
<p>بشأن الموافقة على زيادة رأس المال المصدر لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بكمال قيمة احتياطياتها بـ ٢٠١٨/١١/١٩ بشأن الموافقة على الآتي :</p> <p>١ - زيادة رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ١٧٢٨٤٨٠٠ جنيه (فقط وقدره تدعيم السيولة وما يستتبعه من تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة .</p> <p>٢ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة فيما يلى :</p> <p>كامل قيمة احتياطيات تدعيم السيولة بمبلغ ١٧٢٨٤٦٣٠ .</p> <p>٣ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة فيما يختص بتعديل رأس المال المصدر للشركة وذلك على النحو التالي :</p>	<p>في ضوء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ بشأن الموافقة على الآتي :</p> <p>١ - ز伊ادة رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ١٧٢٨٤٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وسبعون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألف جنيه لا غير) .</p> <p>٢ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة فيما يلى :</p> <p>مبلغ ١٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وسبعمائة جنيه لا غير) تسدد الشركة القابضة لكهرباء مصر .</p> <p>٣ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة فيما يختص بتعديل رأس المال المصدر للشركة وذلك على النحو التالي :</p>	<p>١</p>
<p>٤ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة فيما يختص بتعديل رأس المال المصدر للشركة وذلك على النحو التالي :</p>	<p>٦</p>	

الموضوع	المادة	القرار	م
		قبل التعديل	
	٧	يتكون رأس مال الشركة من ٨٢٦١٢٠ سهماً (فقط ثمانية ملايين ومائتان وواحد وستون ألفاً ومائة وعشرون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل وملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	يتكون رأس مال الشركة من ٩٩٨٩٦٠ سهم (فقط تسعة ملايين وتسعمائة وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى)

جامعاً الأصوات

أمين سر الجمعية

يوسف سامي درج

مستشار / معتز كامل مرسي

علااء عبد العزيز عمران

وكيل أول الوزارة

مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء

بالجهاز المركزي للمحاسبات

محاسبة/ سحر سعد الدين التونسي

رئيس الجمعية العامة للشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم

محافظة القاهرة

الادارة المركزية للتعاون

الادارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة التعاون الدولي

والمسجلة برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة التعاون الدولي

والمسجلة برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٦ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٠٦)

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من لائحة النظام الداخلي

للجمعية على النحو التالي :

مادة ٢٣ - قبل التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

مادة ٢٣ - بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة

للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٣٠)

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

تحريراً في ٢٠١٩/٢/١١

مدير عام

الادارة العامة للتعاونيات المتنوعة

فاتن محمد صلاح

محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون

استدراك

نشر بالواقع المصرية بالعدد رقم (٢٦٢) الصادر في ٢٠١٨/١١/٢١ ملخص عقد التأسيس
والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بمركز بلط - الوادى الجديد (خطاً)

وصحته

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة بلط - الوادى الجديد
لذا نعم التنوية .

محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون

استدراك

نشر بالواقع المصرية بالعدد رقم (٢٦٢) الصادر في ٢٠١٨/١١/٢١ ملخص عقد التأسيس
والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بإدارة أوقاف بلاط - الوادى الجديد (خطاً)

وصحته

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بمديرية الأوقاف بمركز بلاط - الوادى الجديد
لذا نعم التنوية .

إعلانات فقد

محكمة أسيوط الابتدائية

تُعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمؤورية الكلية بمحكمة البداري والبصمة المكملة للختم المذكور والذي تحرر عنه محضر رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١١ إداري مركز البداري ، وهذه الأختام تعتبر ملغاً ، وكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٨٩ - ٢٠١٩/٣/٩ - ٢٥٦١١ /